القوانين والتشريعات ودورها في قضايا التحرش والعنف ضد المرأة

Laws and legislation and their role in issues of harassment and violence against women

إعداد

خالد ممدوح فارس

محامى بالنقض

Doi: 10.33850/ajahs.2021.158347

استلام البحث : ٤ / ٢ /٢٠٢١ قبول النشر : ٢٠ / ٢ /٢٠٢١

المستخلص :

تم تقسيم الدارسة الى عدة محاور المحور الاول تناول مقدمة الدارسة مشكلة الدارسة ثم اسباب الاختيار واهداف واهمية وتساؤلات الدارسة والدارسات السابقة و المحور الثاني وكان عبارة عن تعريفات ومصطلحات شملت تعريف ومفهوم التحرش الجنسى ومفهوم الجريمة ومفهومه فى القانون المصرى وكيف نفهم هذه الظاهرة واسبابها ودوافع المتحرش اما المحور الثالث تناول جريمة التحرش فى القانون المصرى عقوبات جرائم العنف ضد النساء عامة و الاجراء القانونى الواجب اتباعه اذا تعرض اى امراة للتحرش ايضا كيف نواجه التحرش ثم تناولات الدارسة عدد ٨ نتائج اهمها ان هناك علاقة بين صمت من تعرضن للتحرش وانتشار هذه الظاهرة وصولا الى وضع عشرة توصيات لعلها تاخذ حيز التنفيذ منها رفع وعي الرجال والنساء والشباب من الجنسين بتعاليم الدين حول واجبات الأهل تجاه أبنائهم فيما يتعلق بتأمين رفاهيتهم على المستوى الجسدي، والنفسي، والديني، والثقافي من أجل النهوض بحياتهم المستقبلية. ينبغي أن يتم ذلك في جميع دور العبادة ومن خلال التليفزيون ووسائل الإعلام. كما تشجع تعاليم االاديان ، والمعاملة الحسنة، والدفء وتجاه أطفالهم، تنشئتهم دون تمييز بين الذكور والإناث وفى نهاية الدارسة وضعت مجموعة من المراجع التى تم استخدامها فى الدارسة.

Abstract:

The study was divided into several axes. The first axis dealt with the introduction of the study the problem of the study, then the reasons for selection, objectives, importance and questions of the study and previous studies, and the second axis.

The third dealt with the crime of harassment in the Egyptian law, penalties for crimes of violence against women in general, and the legal procedure to be followed if any woman is subjected to harassment. Perhaps it will take effect from them Raising the awareness of men, women and youth of both sexes with the teachings of religion about the duties of parents towards their children with regard to securing their physical, psychological, religious and cultural well-being in order to advance their future lives. This should be done in all places of worship and through television and the media. Religious teachings, good treatment, warmth and towards their children also encourage their upbringing without discrimination between males and females.
At the end of the study, a set of references were developed that were used in the study.

مقدمة :

تقوم الحياة علي نظام في المجتمع اساسة سلوكيات اجتماعية مشتركة، يعرف بأنه مجموعة القواعد القانونية السائدة في دولة معينة كما يعرف بأن المجتمع سواء كانت مجموعة المصالح الاساسية القائمة بالنظام سياسية ، اقتصادية او اجتماعية ، قواعد يقصد بها تحقيق مصلحة عامة ، تكمن في كل ما يتعلق بهذا المجتمع ، لذلك فهي مرجحة علي كل مصلحة فردية ، ومن ثم وجب علي الأفراد أن يحترموا كل ما يتعلق بهذه القواعد غير أن حماية النظام العام تقتضي حمايه بمصالحهم الخاصة والنظام العام وان كان في ذلك المصلحة العامة فقط بل تتعداها الي الخاصة منها ، اذ أن مصلحة المجتمع تقتضي أن يؤمن الفرد علي حقوقهم الأساسية حتي تتاح لهم المساهمة في نشاط المجتمع ومن ثم كان تأمين هذه الحقوق حقا فتأمين الحقوق الأساسية للأفراد هو تأمين لحياتهم الخاصة وفقا للنظام العام ، وفي هذا للمجتمع تندرج حماية العرض بتنظيم الحياة الجنسية.

اذ تقوم الفلسفات القانونية علي تجريم السلوكيات المخل منها ما هو مخصص لحماية العرض خاصة ومنها ما هو مخصص لحماية مصالح أخري ليست لها علاقة بالجنس بشكل مباشر أو غير العرض لكن القاسم المشترك بينها وبين الأولي انها هى في الانسان مثل غيره من المخلوقات فالغريزة الجنسية سنة خلقية وحكمة من الحكم الالهية فتضطره الي ممارسة الجنس ليشبعه والقانون يحمي العرض بشكل مباشر او بغير شكل مباشر طالما ان تلك السلوكيات الغرض منها ايذاء الطرف الاخر.

فيبقي أن الانسان كرمه الله عن باقي المخلوقات بالعقل فكان مناط تكليفه ،فأنشأه علي مثل عليا في ممارسته لهذه مغروسة فيه واصل النفس البشرية علي حياء فطري ، ففرض علي الانسان قيودا من الغريزة قصد الي حدتها ، فساهمت القيم الدينية والأخلاقية في توجيهها من القواعد تكفل الأغراض المستهدفة من هذه القيم وتحرم السلوكيات الداخلية وتنظيمها واحاطتها بقدر عنها ، فأضحت موضوعات تسود في المجتمع لتنظيم قانوني يختلف حسب القيم الدينية والفلسفات الاجتماعية والخروج عنها جريمة ، فتنظيم السلوك الجنسي يتنوع بشكل ملحوظ وملموس ، عبر القرون وحسب الأماكن ، للقيم الدينية والأخلاقية لكل عصر فمشروعية العلاقات الجنسية تختلف من مجتمع لأخر ، فما يعتبر مشروعا في بلد قد يحظر في بلد ، هذا الاختلاف في السياسات التشريعية سببه اختلاف القيم والمبادئ التي يحميها القانون فالقانون يحمي العرض بشكل مباشر من الاغتصاب ، والفعل المخل بالحياء الجنائي بدوره ، فمن أجل ذلك الامر الذى بات علينا ان نفرق بين امرين الاول هو جريمة التحرش وجريمة الاغتصاب وهتك العرض والثانى هو خدش الحياء و الفعل الفاضح لوجود قاسم مشترك بينهم حتى يمكننا التفرقة بين السلوكيات.

فالاغتصاب : هو مواقعة انثى دون ارادتها وهى جناية تصل فيها العقوبة الى الاعدام اذ توافرت واقترنت بها جرائم أخرى هتك العرض : هو فعل غرضة الاخلال بحياء المتلقى ودون رغبتة ويشترط فية العلم والادراك والارادة من الجانى ويكون ذو فعل مادى واحتكاك مباشر

خدش الحياء : هو ماسبق بيانة فى خدش الحياء ولكن يشترط العلانية لغير الطرفين من العامة والذى يمكن ان يتم برضا او عدم رضا الطرفين مثل التقبيل فى الشارع او السيارة او كشف العورة وهذة الجرائم مؤثمة بالمواد ارقام ٢٦٧ و٢٦٩ من قانون العقوبات المصرى

وفيما يلى سوف نتعرف على جريمة التحرش الجنسى وعلاقتها بباقي الجرائم السابق الحديث عنها لبيان القاسم المشترك بينهما وهو محك البحث.

مشكلة البحث :

إن للمرأة دور متميز وأساسي ومكانة سامية وحاسمة في تطور المجتمعات الإنسانية وقد أصبح الاهتمام بالمرأة قضية أساسية وسامية على المستوي العالمي.

وباتت مشكلاتها وخاصة ظاهرة التحرش الجنسي ، قضية ذات أولوية ليس للمرأة ومنظماتها فحسب ، إنما لقادة الدول والمجتمعات والمؤسسات وللمتخصصين والقانونين.

ويتوفق نحاج أي جهود رامية الى مناهضة العنف والتحرش ضد النساء على توافر استراتيجية متكاملة من حيث القوانين والسياسيات الحكومية ومشاركة المجتمع المدني والاعلام . تنطلق مشكلة البحث ، من طرح السؤال الآتي: هل كان للقوانين والتشريعات السابقة والحالية دور فى ردع المتحرشين وكيف يتم تفعيل القانون ؟وماهو دور المراة فى مواجهة المتحرش وكيف ؟

أسباب اختيار موضوع البحث

يرجع اختيار الباحث لموضوع هذه الدراسة ، للأسباب الثلاثة الآتية:

أولا: اهمية ذاتية ، القائم بالدارسة محامى ويهمة حماية الطرف الاخرمن خلال تفعيل القانون .

ثانيا: الوصول الى الية لتنفيذ القانون لا تتوقف على تقديم المراة شكوى تتضرر فيها من فعل المتحرش

ثالثا: وضع توصيات الدارسة ونتائجها أمام الجهات المعنية في مصر ، بهدف مساعدة المرأة المصرية ، واتخاذ كل ما يمكن من تعديل القوانين أو تشريعات واستحداث إجراءات ، تحد من هذه الظاهرة

أهمية الدراسة

تعود أهمية الدارسة إلي جملة من الأسباب ، نجملها فيما يلي:

التعريف على القوانين والتشريعات المصرية المناهضة لكل جرائم العنف الموجه ضد النساء وخصوصا التحرش الجنسى .

الكشف عن اسباب عدم لوجوء المراة المصرية المتحرش بها الى القانون .

توعية كل من المراة والرجل بهذة القوانين وعدم السكوت على المتحرشين

توعية وتدريب القائمين على تنفيذ هذه القوانين يصب فى مصلحة المراة المصرية .

الهدف من الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى الحد أو التقليل من ظاهرة التحرش في المجتمع المصري ومن تفعيل القانون وردع الجانى وضرورة نشر الوعى بمفهوم التحرش الجنسى والتعريف على المفاهيم والاسباب والعلاج وحكم التحرش فى القانون المصرى

تساؤلات الدارسة :

ماهية العقوبات في القانون المصري ، وهل كانت كافية لتمثل ردعا للمتحرشين او التقليل من معدلات تلك الجريمة من عدمة؟

وفى الحالة الاولى ما هى الاسباب والدوافع لدى المتحرش التى جعلت مصر تحتل اولى الدول العربية في معدلات التحرش؟

الدراسات السابقة

١- فرخندة حسن ـ دراسة العنف ضد المرأة في مصر ـ المجلس القومي للمرأة ـ إبريل ٢٠٠٠

لم تتطرق هذه الدراسة لموضوع معالجة السينما المصرية وتناولها لقضية العنف ضد المرأة ، لكنها تناولت ـ باستفاضة ضمن محاورها ـ تلك القضية من الجانب النظري ، من جانب "الإعلام" و "مواقف الإعلاميين".

٢- رندة يوسف وأخرون ـ العنف ضد المرأة في محافظة أسيوط (دراسة) ـ كلية الزراعة جامعة أسيوط (قسم المجتمع الريفي) ـ ٢٠١٥ [٢].يراعى طريقة التوثيق للبحث بطريقة

تناولت هذه الدراسة (بشكل نظري) محاور ثلاثة: قضية العنف ضد المرأة (عموما) ، أشكال العنف ، وآثار العنف ، ولم تتناول هذه الدراسة ،

٣- مخلص فوزي علي الخولي ـ العنف ضد المرأة وأثره في الأسرة الريفية ـ رسالة دكتوراه ـ جامعة بنها ـ كلية الآداب (قسم اجتماع) ـ ٢٠١٧م [٢]. تناول الباحث ضمن محاور رسالته ، مدي تأثير وسائل الإعلام في تكوين رأي عام ، تجاه قضايا العنف ضد المرأة ، ولم يتطرق من قريب أو بعيد

٤-عبير خالد أحمد وأخريات ـ محددات العنف الزوجي ضد المرأة في مصر ـ مكتبة اليونيسيف في مصر ـ ٢٠١٨ [١]. تطرقت هذه الدراسة لمحددات العنف: الجسدي ، النفسي ، الاجتماعي ، الاقتصادي ، والجنسي الممارس ضد المرأة في مصر ،.

المحور الثانى التعريف والمصطلحات

تعريف التحرش الجنسي بشكل عام

هو اى صيغة من الكلمات والافعال ذات طابع جنسى تنتهك خصوصية ومشاعر الطرف الاخر تجعله يشعر بعدم الارتياح والامان والاهانة والإساءة عدم الاحترام على انة مجرد جسد

ومتخذا شكلا واحدا او عدة اشكال في وقت واحد مثل النظر المتفحص او التعبيرات الوجهية او الندءات او التعليقات او التتبع او الدعوة الصريحة للجنس اة الصور او اللمس ..... الخ

ويمكن ان تتم في شكل واحد في وقت واحد او العكس(هل هذا تعريف الباحث)

مفهوم التحرش الجنسي : -

جملة مركبة من كلمتين الاولي تحرش والثانية جنسي ولذا لابد ان نعرف كلا منهما علي حدا

اولا التحرش في اللغة جملة مركبة من كلمتين الاولي تحرش والثانية جنسي ولذا لابد ان نعرف كلا منهما علي حدي

(ا) التحرش في اللغة :_

حرش الصب بحرشه حرشا وتحراشا : صاده

وايضا (الحرش والتحرش : اغراء الناس والاسد ليقع بقرنه وحرشبينهم افسد واغري بعضهم ببعض قال الجوهري التحرش الاغراء بين القوم وكذلك الكلاب)

(ب) الجنس في اللغة :_

الجنس في اللغة الجنس اعم من النوع وهو ضرب نت الشئ فالابل جنس من البهائم هو كل ضرب نت الشئ ومن الناس ومن الطير ومن حدود النحو والعروض ومن الاشياء جملة

التحرش الجنسي في الشريعة الاسلامية :_

بالنسبة للشريعة الاسلامية انما هو حرية اخلاقية لاتها تمس جسد المرأة بشكل مخالف للشرع الذي حفظه الله واقر حمايته وصيانته من شتي الوان الاعتداء عليه بداية من النظرة خانته الاعين وصولا الي الجريمة الاكبر وهي الزنا والتي وضع لها التشريع حدا من حدود الله باعتبارها جريمة حدية

التعريف الاجرائي للتحرش :_

اقوال او افعال او ايماءات تحمل دلالات جنسية تصدر من اشخاص راشدين علي وجه الاغواء او التهديد بقصد استمالة الاخرين لممارسة الزنا معهم او مقدماته

الجريمة في الاصطلاح :_

محظورات شرعية وعرف ابن تيمية الجريمة :_ هي ترك الواجبات وفعل المحرمات

الجريمة في القانون الوضعي :_

كل فعل او امتناع عن فعل صادر عن شخص مسئول ينص عليه القانون ويقرر له عقابا جزائيا ويعرف الباحث الجريمة اجرائيا بانها كل فعل محظور رتب عليه الشارع عقوبة مقدرة او غير مقدرة

تعريف التحرش في القانون المصرى:

هو كل تعرض الغرض منة الاستثارة الجنسية دون رغبة الطرف المتحرش بة _بقصد الجصول على منفعة جنسية ، ويشمل اللمس والكلام أو المحادثات التليفونية أو المجاملات غير البريئة والرسائل بانواعها ذات دلالة جنسية ،وعادة يكون من رجل او امراة في موضع القوة بالنسبة للطرف الاخر

تعريف المتحرش جنسيا :

هو كل من يحاول أن يقوم فعليا بالاعتداء علي طرف اخر علي غير رضاه وبغير موافقته سواء أن كان هذا الاعتداء محاولة ملامسة جسده أو محاولة الممارسة الجنسية معه بأي صوره من الصور (٢)

من هي الضحية ؟

تشير الابحاث العالمية المتوفرة في هذا السياق الي أن الاكثر عرضه للتحرش هم الاصغر سنا ، غير المتزوجة ، وذات المكانة الوظيفية المنخفضة ، كما أنها تظهر استجابة ضعيف ضد بوادر التحرش التمهيدية مما يجعل المتحرش يندفع نحو اصدار سلوكيات تحرشيه مباشرة

والتى يقابها رد فعل الضحية والذى لا يخرج عادة عن أحد الاحتمالات التالية : ـ

١ ـ تبني سياسة قوامها "لا تهتمي ولا تخبري احدا " وهذا يشجع المتحرش علي تكرار تحرشه

٢ ـ التقليل من شأن ما حدث ، ومحاولة اعادة تفسيره بصورة لا تثير الضيق

٣ ـ لوم الذات علي ما حدث

٤ ـ الصد بدون مواجهة

٥ ـ عدم فعل شئ والاكتفاء بتجنب الموضوع .

التاريخ الجنائى للتحرش الجنسى في مصر

– تكاد لا تنجو امراة او فتاه فى مصر من التحرش الجنسى الذى ارتفعت نسبته بشكل كبير فى الفترة الاخيرة ما اثار قلق كثيرين فى الدولة وخارجها وخصوصا الامم المتحدة التى اعلنت فى شهر ابريل الماضى ان ٩٩%فى المائة من نساء وبنات مصر تعرضن للتحرش الجنسى وينظر للتحرش الجنسى على انه احد اشكال التميز بخلاف كونه احد اخطر المشكلات الاجتماعية الحالية لكلا طرفى عملية التحرش القائم بها والواقعة علية وبطبيعة الحال تجد ان النساء هن الغالبية العظمى ممن تقع عليهن التحرش برغم ان الدارسات تشير لوجود فئات اخرى قد تكون ضحية للتحرش مثل المراهقين والاطفال والاقليات الا ان الشائع هو ان النسوة هن الاكثرية من ضحايا التحرش الجنسى (٨)

وهناك دراسة تشير الى احتلال مصر المرتبة الاولى بين الدول العربية في معدلات جريمة التحرش

الدليل : سجلت ادارة مكافحة جرائم الاداب انة تم ضبط اكثر من ٤٥ الف جريمة اداب في الفترة من عام ٢٠٠٦ وحتى ٢٠٠٧ تسجلت جريمة التحرش فقط بعام ٢٠٠٦ اكثر من ٥٢ الف جريمة تحرشواشارت الدراسات الى تزايد معدلات الجريمة

لظهور فئات مهنية فلا قائمة الجناة مثل الاطباء ورجال الدين والمعلمين زاد عليهم ايضا جرائم المحارم والاطفال

واشارت ابحاث المجلس القومى للمراة ان نسبة ٦٦ في المائة من السيدات تعرضن للتحرش في اماكن العمل

وحسب الدراسة التى اجرنها الامم المتحدة عام ٢٠١٣ اثبتت ان ٩٩ في المائة من سيدات مصر تعرضن للتحرش الامر الذى بات معة وجود تعديل تشريعى لتلك الجريمة امرا ملحا (٥)

كيف نفهم ظاهرة التحرش : -

التحرش الجنسي شكل من اشكال العنف التي تتعرض لها النساء وهو يعبر عن اعتداء من خلال سلوكيات وتصرفات واضحة مباشرة أو ضمنية ايحائية تحمل مضمونا جنسيا وتصدر عن شخص يستغل نفوذا لتلبية رغبة جنسية من شخص يرفض الاستجابة لهذه الرغبة ، وهذا الفعل يسمي عنفا مادام يلحق بالمرأة الام وضيق ويحد من حريتها ، ولكن هناك صعوبة في التعريف من خلال صعوبة حصر السلوكيات التي تندرج تحت هذا المصطلح ويتجلي في المستوي المدني من الاهتمام السياسي والحقوقي بهذه الظاهرة في مصر ، وهو الامر الذي عبر عن نقص واضح في ادراك ابعاد التحرش الجنسي في مقابل المعايير الدولية التي احرزت نجاحات واضحة في سن تشريعات قانونية من اجل الحد من هذه الظاهرة ولعل هذا بالأساس يرجع الي قوة الحركة النسائية في كثير من البلدان المتقدمة ، ولعل من المهم الاشارة الي الاعلان العالمي للقضاء علي العنف ضد المرأة الصادر سنه ١٩٩٣ ، والذي يحدد الفاظ من قبيل التعدي الجنسي والاغتصاب والمضايقة الجنسية واعتبار هذه الاعمال خرق لمبدأ المساؤاه والحرية ، وكذلك بسرد الاعلان حديثا من العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في اطار المجتمع العام ، بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في أماكن العمل وفي المؤسسات التعليمية أو في أي مكان اخر في: - (٣)

صور التحرش الجنسى

يمكن ان ياخذ التحرش الجنسى صورا واشكالا مختلفة وقد يتضمن شكلا واحدا او اكثر في وقت واحد كتالى

- النظر المتفحص بشكل غير لائق الى جسم شخص او جزء منة
- التعبيرات الوجهية مثل اللحس والغمز وفتح وضم الفم وهى افعال تحمل في مجملها نوايا جنسية
- النداءات (البسبسة) التصفير ، الهمس واى نوع من الاصوات ذو طابع جنسى

- التعليقات مثل ابداء الملاحظات او الحكايات او الاقتراحات او النكات ذو طابع جنسى
- الملاحقة والتتبع سواء بالتقرب منة بشكل مثير سةاء كان ذلك سيرا على الاقدام او باستخدام وسائل اخرى سواء كان لمرة واحدة او بشكل متكرر او العكس مثل الانتظار في اماكن العمل او الدراسة
- الدعوة لممارسة الجنس سواء كان مباشرة اة ضمنيا من خلال طلبات او دعوات
- الاهتمام الغير مرغوب مثل التدخلات في حياة خاصة او عمل او دراسة لاتاحة التعارف او الاختلاط او الاصرار على السير معا او التوصيل لمكان لطرح مطالب غير لائقة وذو طابع جنسى
- الصور الجنسية سواء ان كانت في شكل عرض او حديث
- التحرش عبر وسائل الاتصال التكنولوجى (النت) من خلال ارسال التعليقات او الرسائل او الصور المسيئة والغير لائقة (٧،٨،٩)
- المكالمات الهاتفية من خلال ارسال التعليقات او الرسائل او الصور المسيئة والغير لائقة
- اللمس والتى يمكن ان تاخذ صورا مثل التحسس ، الحك،الشد ، اواى نوع من الاشارات الجنسية
- التعرى مثل اظهار اجزاء او كامل الجسد او الاستمناء امام شخص
- التهديد والترهيب وهو نوع من انواع التحرش الجنسى التى تصل الى حد الاعتصاب
- الاعتداء الجنسى مثل التقبيل القسرى او التعريى عنوة
- الاغتصابوهو اختراق اجزاء من جسم النتحرش بة باستخدام اعضاء جسد المتحرش (٩)

الغاية والاغراض من التحرش الجنسى

- الحصول علي خدمات جنسية من طرق المتحرش
- النيل من المرأة باعتبارها جنسيا انثويا
- التعبير عن القيم الابتذالية للمرأة
- الحاق الضرر والاذي بالانثي
- اقصاء المرأة من مجهودات التنمية (٣)

اسباب التحرش الجنسي

اولا اسباب خاصة بالمرأة

يرجع الشارع المصري التحرش الجنسي للمرأة لهذه الاسباب من وجهة نظره وهي : -

ـ عدم التزامها بالزي الملائم ما يعطي عنها فكرة الانحلال وانها امرأة سهلة ـ سلبية المرأة التي تتعرض للتحرش حيث انها لا تبلغ الجهات المختصة ولا تحامل الاعلان علي ما حدث لها وتفي خوفها وعدم الدفاع عن نفسها

ـ اما هذا السبب فهو للحالات الفردية ولكنها للمؤسف موجودة في مجتمعاتنا وبكثرة وهو اتجاه المرأة للضغط علي الوتر الجنسي للرجل (١٠)

ثانيا اسباب خاصة بالرجل : ـ

- شعور الرجل بان المرأة فريسة سهلة يستطيع أخذ كل ما يريده منها دون مسائلة
- شعور الرجل بالحرمان علي الرغم انه متزوج وشعورة الدائم بالرغبة وهذا انتاج الثقافة الجنسية الخاطئة
- انخفاض المستوي الاقتصادي وانتشار الفقر
- أنانية الرجل ورغبته في وجود امرأة داخل المنزل واخري خارج المنزل
- وقد يكون ايضا سبب هذه المشكلة البطالة والفقر بين الشباب وعدم القدرة علي الزواج الامر الذي يدفع الي هذا السلوك (٤)

اسباب اخرى

- وايضا هناك اسباب هامة وهو البعد عن الدين والقيم والاخلاق
- وقد يكون ايضا سبب المشكلة التفكك المجتمعي وغياب قيمة التكافل الاجتماعي واحترام الاخرين وحرمانهم حقوقهم
- وتلعب وسائل الاعلام المسموعة والمواقع الاباحية دورا هاما في افساد الشباب وقد يكون ايضا السبب هو الفتاة وما تلبسه من ملابس مغرية تدفع الشباب للتحرش بها
- وقد تكون العامل الهام والاساسي في انشاء متحرش هي الاسرة ، ولا يوجد شك في أن الاسرة تلعب دورا هاما في ممارسة الابناء للتحرش وذلك لأنها من خلال عملية التنشئة الاجتماعية فالتنشئة الاجتماعية لها جناحان الاول هو التوجيه المباشر للطفل والجناح الثاني هو القدوة وهو أشد تأثيرا من الاول لان الطفل رغم سنه يلاحظ ما يدور من حوله ويتأثر بها فيقلد من هم أكبر منه فيما يفعلونه أو يقولونه (٦)

اسباب أو دوافع التحرش :

بداية يرى المتجول في الواقع المصرى ان هناك العديد من المشكلات كانت قابعة في عمق المجتمع المصرى صار الحديث فيها او عنها امرا غير مقبولا في الحياة الاسرية فظلت تلك المشكلات قابعة في العمق المجتمعى فباتت تلك المشكلات قنابل موقوتة انفجرت وظهرت على السطح فعاني منها كل أفراده وكانت جريمة

التحرش الجنسى احد واهم تلك المشكلات والتى لم يفلت منها احدا بل تعرض لها الجميع بشكل او اخر (١)

فكان لازما البحث فيها لتحديد اسبابها ودوافعها حتى يتسنى للمعنيين ايجاد حلولا لها ورصد الباحثين اسبابا كثيرة منها اقتصادية واجتماعية ونفسية ومرضية ودينية واخرى واثناء تحديد تلك الدوافع جذب انتباهى بعضا من تلك الاسباب والدوافع كان اهمها (٢)

- غياب الوعى الدينى ومسايره الغرب يجعل الشباب لا يستطيعون السيطرة علي انفسهم ويستسلمون للرغبة الجنسية الشديدة
- لا ضوابط ولا حدود فى الاختلاط بين الجسين في المدارس واماكن العمل والشواطئ والأندية وفي كل مكان وهو في اغلب الأحيان لا يخضع لأي ضوابط
- غياب الدور والوعى المجتمعى والتستر على بعض الامراض ساهم في انتشار الجريمة
- العزوف عن التقدم ببلاغات للجهة المختصة وانكار الحقيقة
- ضعف التشريعات العقابية وعدم تنفيذ العقوبات والسماح للتصالح فيها امام القضاء
- انتشار المخدرات والخمور (٣)
- البطالة
- الفساد والمحسوبيات
- اسباب اقتصادية وانفجار الاسعار ادت الى زيادة العنوسة وتعقيد الزواج
- التقدم التكنولوجي وانتشار وسائل الترفيهة والاعلام وتنوعها
- الحرية المطلقة للأبناء وفلسفة المجتمع الذكورى
- الكبت الجنسى وخجل الابوين للاجابة علي تساؤلات الأبناء مما يجعلهم يبحثون علي طرق اخري للاجابة علي هذه التساؤلات بطريقة غير سليمة
- التفكك الأسرة وفقدان الحنان والقسوة الزائدة وانشغال الوالدين
- التهاون مثل التعري امام الطفل أو تعرية الطفل أو نوم الطفل مع الأهل في غرفة واحدة
- الثقافات الموروثة والثقة الزائدة في الاخرين وخاصة من الاهالي
- الصحبة السيئة التي تدعي الي الفسق والانحلال والخروج عن القيم والاخلاقيات (٦)

المحور الثالث

التحرش الجنسي في القانون المصري قديما

اهمل المشرع المصرى طوال الاعوام السابقة قبيل استحداث المواد ارقام وضع نص قانونى صريح يعاقب على جريمة التحرش ضد المراة على الرغم من تصنيف القوانين للظاهرة كجريمة وابقى على بعض النصوص العقابية التى يمكن ان تطبق على جريمة التحرش مثل

الاهـــــــانة :-

يشمل كل أنواع التحقير أو الإهانة، إلا أن الإهانة والانتهاكات اللفظية الأخري في الشارع وتعتبر(الإهانة)جريمة صغيرة وتُنظر فقط في المحاكم الجزئية، وعقوبتها غرامة تصل إلي جنيه أو السجن لمدة شهر.

التصرف غير الائق :- الماده٢٧٨من قانون العقوبات والتي قررت كل من فعل علانية فعلا فاضحا

مخلا بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او غرامة لا تتجاوز ٣٠٠ جنيه مصرى – نص المادة ٢٧٩(٣,٥,١١)

من قانون العقوبات يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امراة امرا مخلا بالحياء ولو فى غير علانية أما الماده مكرر من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم٩٣لسنة ١٩٩٥ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٤ فقد قررت يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ماتئين جنيه ولا تزيد عن الف جنيه او باحدى العقوبتين كل من تعرض لانثى على وجه يخدش حياءها بالقول او بالفعل فى طريق عام او مكان مطروق ويسرى حكم الفقرة السابقة اذا كان خدش حياء الانثى قد وقع عن طريق التليفون فاذا عاد الجانى الى ارتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين مرة اخرى فى خلال سنة من تاريخ الحكم عليه فى الجريمة الأولي تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد علي ثلاثة آلاف جنيها او بإحدى هاتين العقوبتين (١١)

يتناول القانون الجنائي هذا الجزء في مادة واحدة في جلسة الجرائم الجنسية و يمكن أن تنطبق عليه حالات الكشف غير اللائق أو التعرية، الملاحقة، اقتفاء الأثر بالإضافة إلي التقبيل علناً.

تعتبر هذه الحالة جريمة أكثر جدية وتُنظر في المحاكم ؤ الجنائية وعقوبتها غرامة او السجن لمدة ثلاث سنوات.

الاغتصاب الجنسى :-

- إنها جريمة جنسية وتُطبق علي حالات اللمس و أنواع التحرش البدني الأخري

- وتعتبر هذه الحالة جريمة أكثر جدية وتُنظر في المحاكم الجنائية تصل الأحكام القضائية فيها من ثلاث
سنوات إلي سنة في السجن. (١١)
جريمة التحرش الجنسي فى القانون المصرى
حديثا وفق التعديل بالقانون رقم ٥٠ لستة ٢٠١٤ الصادر فى ٥ يونية ٢٠١٤ بتعديل بعض احكان قانون العقوبات بناء على اقتراح قدمتة الحكومة فى عهد الرئيس عدلى منصور

افرز الواقع المعاش في الاونة الاخيرة فبيل التعديل القانونى في ٢٠١٤ واقع مرير بتزايد جرائم التحرش الجنسى في مصر ضد المراة متخذا افعالا واشكالا لا يوثمها القانون

فبات امرا محلا اجراء تعديلا تشريعيا يستهدف معاقبة المتحرش جنسيا من النوعين فأصدر الرئيس عدلي منصور ، قرارا بقانون يفضي بتعديلات في قانون العقوبات لتجريم التحرش وعلية تم استبدال المادة ٣٠٦ مكرر (ا) بالمادة ٣٠٦ مكرر ب فكان كل من تعرض للغير فى مكان عام او خاص او مطروق باثبات امور او ايحاءات (١١)

إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل باية وسيلة بما فى ذلك من وسائل الاتصال السلكية والاسكلية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وغرامة لا تزيد عن عن خمسة الا ف جنيه او باحدى هاتيين العقوبتين و تشدد العقوبة اذا تكرر الفعل من الجانى من خلال الملاحقة والتتبع للمجنى عليه لتكون الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة الالاف جنيه ولا تزيد عن على عشرة الاف او باحدى هاتين العقوبتين ويقضي التعديل بمضاعفة العقوبتين الاخيرتين فى حالة تكرار الجريمة وينص التعديل على انه اذا ارتكبت الجرائم السابقة بقصد حصول الجانى من المجنى عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية فان هذه الجريمة تعد تحرشا ويعاقب الجانى بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تزيد عن عشرين الف جنيه او باحدى العقوبتين (١١) هناك أكثر من مادة في قانون العقوبات تعاقب كل من تسول له نفسه الإتيان بمثل هذه الأفعال المشينة
مثل هتك العرض أو انتهاك حرمة الآداب العامة أو الفعل الفاضح أو إفساد الأخلاق بالقانون رقم ٥٠ لستة ٢٠١٤ الصادر فى ٥ يونية ٢٠١٤

فالمادة ٢ من قانون العقوبات تقر بان كل من هتك عرض انسان بالقوة او بالتهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنوات الى سبع سنوات واذا كان عنر

من وقعت عليه الجريمة المذكورة ولم يبلغ سنة عشرسنة كاملة أوكان مرتكبها ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من نفس المادة فيجوز رفع مدة العقوبة الى الحد الاقصى المقرر للاشغال الشاقة المؤقتة واذا اجتمع هذان الشرطان معا يحكم بالاشغال الشاقة المؤبدة

التحرش وهتك العرض والتعرض لأنثى جرائم يعاقب عليها القانون أصدر الرئيس عدلى منصور قرارا بقانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات نصت المادة الأولى منه على أن يستبدل بنص المادة(٣٠٦) مكررا من قانون العقوبات الصادر بقانون رقم لسنة ١٩٣٧ وتعديلاتة النص الآتى المادة مكرراً يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسة الاف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير فى مكان او خاص باتيان امور او ايحاءات او تليمحات جنسية او اباحية سواء بالإشارة او بالقول او بالفعل باى وسيلة بماسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تزيد على عشرة الاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجانى من خلال الملاحقة والتتبع للمجنى عليه وفى حالات التكرار تضاعف عقوبته الحبس والغرامة فى حديهما الادنى والاقصى .

يضاف الى قانون العقوبات المشار الية مادة جديدة برقم ٣٠٦ كما ينص القانون فى مادتة على :- يعد تحرشاً جنسيا إذا أرتكبت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦من هذا القانون بقصد حصول (١١)

الجانى من المجنى عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية، ويُعاقب الجانى بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تزيد على عشرين الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين

فإذا كان الجانى ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧) من هذا القانون أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجنى

عليه أو مارس عليه أى ضغط تسمح له الظروف بممارسة عليه او ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحا تكون

العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف .يضاف الى ذلك ما تضمنه قانون العقوبات فى باب الرابع من جنيه ولا تزيد على خمسين الف جنيه .(١١)

بالقانون رقم ٥٠ لستة ٢٠١٤ الصادر في ٥ يونية ٢٠١٤

جرائم هتك العرض وإفساد الأخلاق بالمواد الاتية :-

من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة فإذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها او من المتولين تربيتها او ملاحظتها او ممن لهم سلطة عليها

أو كان خادما بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة مادة ٢٦٨ كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين الى سبع سنين واذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشر عاما كاملة كان مرتكبها ممن نص عنهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ يجوز ابلغ مدة العقوبة الى اقصى الحد المقرر للاشغال الشاقة المؤقتة إذا اجتمع هذان الشرطان معا يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة مادة٢٦٨ يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب

هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه في الجريمة الأولى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لاتجاوز خمسين جنيها ويستتبع

الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة.(١١)

بالقانون رقم ٥٠ لستة ٢٠١٤ الصادر في ٥ يونية ٢٠١٤

عقوبات مضاعفة في حالات معينة :-

اذا كان المتحرش له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجنى عليه او مارس عليه اى ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه أو ارتُكِبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحا . وبموجب التعديل الجديد فإذا كان مرتكب جريمة التحرش فان العقوبة تزيد لتصل إلى الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولاتتجاوز خمس سنين والغرامة التي لا تقل عن٢٠ألف جنيه ولا تزيد عن٥٠ألف جنيه.

التحرش الجنسي في مصر منذ ثورة ٢٠١١ التي أسقطت حسني مبارك إذ وقعت عدة حوادث تحرش جماعى فى القاهرة خلال السنوات الاخيرة حتى الآن لم يكن القانون المصري يحوي تعريفا لجريمة التحرش رغم ان ٩٩% من المصريات تعرضن لشكل من أشكال التحرش الجنسي، بحسب دراسة أجرتها الامم المتحدة فى عام ٢٠١٣ وكانت اولى نتائجها اهم نتائج الدارسة بالنسبة للفتيات والنساء نسبة الفتيات والنساء اللواتى تعرضن للتحرش الجنسى . ومن خلال هذا الدارسة من الممكن ان تؤكد انتشار ظاهرة التحرش الجنسى بصورة غير مسبوقة حيث اجابت ٩٩,٣ % من المبحوثات لتعرضهن لنوع من انواع التحرش الجنسى

دراسة هيئة الأمم المتحدة للمرأة الخاصة بالتحرش الجنسي في مصر " دراسة طرق واساليب القضاء على التحرش الجنسي في مصر" متاحة الآن للتحميل المباشر من على موقع الأمم المتحدة في مصر

الدراسة هي احدث بحث علمي مبني على احصائيات وعمل ميداني وتمت بمجهود مشترك بين هيئة الأمم المتحدة للمرأة، معهد التخطيط القومي والمركز الديموجرافي بالقاهرة تحت مظلة مشروع "مدن امنة
http://www.un.org.eg/arabic/Publications.aspx?pageID=43

جرائم العنف الجنسي:-

وقد شملت اغتصابات جماعية واعتداءات جنسية جماعية بالآلات الحادة والاصابع لافتاً إلى ان التصدى لهذه الظاهرة تحتاج الى استراتجية وطنية متكاملة لمكافحتها وتشريع قانوني شامل وقد تفشت هذه الجريمة في السنوات الماضية نتج منها تداعيات ماؤساوية ادت فى أدت في بعض الأحيان لجرائم قتل وجرائم اغتصاب جماعي واعتداءات جنسية جماعية في المناطق التي تشهد ازدحاما وأجواء احتفالية، مثل ميدان التحرير ومناطق مختلفة .

وأشار تقرير الامم المتحدة السابق ذكره للامم المتحدة (٥) إلى أن المنظمات النسائية استطاعت توثيق اكثر من ٢٥٠ حالة وقعت بين نوفمبر ٢٠١٢ ويناير يضاف اليها ما وقع اثناء الاحتفالات بفوز الريئس المصري عبد الفتاح السيسى فى ٣ يوليو ٢٠١٤ والتى بثت على الهواء مباشرة من قبل بعض قنوات التلفزيون أثناء نقل الاحتفالات كما شهدت احتفالات ٨ يونيو ٢٠١٤ فى ميدان التحرير بمناسبة حفل تنصيب السيسى اعتداءات جنسية جماعية واغتصابات جماعية وحشية وثقت منها تسع حالات مماثلة للاعتداءات والاغتصابات بالآلات الحادة والأصابع، والتي يسفر عنها عادة إصابات جسدية بالغة للناجيات .(٥)

وأعربت الأمم المتحدة عن بالغ قلقها من ارتفاع نسبة التحرش الجنسي في مصر، داعية السلطات والمجتمع المدنى واصحاب المصلحة الى تضافر الجهود واتخاذ موقف حازم ضد جميع أشكال العنف القائم.

وكان الرئيس المصري السابق عدلي منصور أصدر قراراً وقتها ببعض أحكام قانون العقوبات الصادر في القانون ، يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر وبدفع غرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأي وسيلة، بما فيها وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية .

هناك من عرف جريمة التحرش الجنسي:-

بانه كل امعان في مضايقة الغير بتكرار اقوال او افعال او اشارات، من شأنها ان تنال من كرامته او تخدش حياءه وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغباته أو رغبات الجنسية غير أو بممارسة ضغوط البعض يصفها بأنها جريمة غير مرئية؛ إذ عليه من

شأنها إضعاف إرادته على التصدي لتلك الرغبات من الصعب على الضحية إثبات جرم الجاني، فيما يؤكد آخرون أنها تشكل بابا لشرور أكبر وأفدح، مما يستوجب تدخلاً عاجلاً للحد من تفشيها وردع مرتكبيها. (٣)

إنها جريمة التحرّش الجنسي،فحوادث التعدي على الفتيات سواء بالتحرش الجسدي أو بالألفاظ والكلمات الخادشة للحياء العام تفشت بشكل وبائي، الأمر الذي دق جرس الخطر وبخاصة ان التحرش كثيرا ما يكون الخطوة الاولى نحو جريمة أشد وطأة وهي :-الاغتصاب؛ والغريب أن هذا الأمر لم يعد يقتصر على التحرّش بالفتيات الجميلات أو المتبرجات فحسب، وإنما بدأت تعاني النساء والفتيات المحجبات من مختلف الأعمار من هذه الظاهرة، كما أن هذا يحدث في (٣) الشارع والمواصلات العامة، وأماكن العمل والجامعات وأمام المدارس.

- تفسيرات عديدة لتفاقم هذه الظاهرة - فالبعض يعزو ذلك إلى انتشار الفقر وتزايد معدلات البطالة بين الشباب، وهو ما يتسبب في تأخر سن الزواج ويزيد من حالة الكبت الجنسى لدى الشباب العاجز عن توفير متطلبات الزواج، وهو ما يدفعه للتنفس من خلال مثل هذه السلوكيات الشاذة، كما يربط كثيرون انتشار التحرش بغياب دور الأسرة التربوى وتزايد تأثير وسائل الإعلام الماجنة.

لا تزال مجموعة من الدول العربية لم تجرم هدا الفعل وهناك من بدا بالخطوات الأولى للعقاب (٥)

-الإجراء القانوني الواجب اتباعه أذا تعرضت الفتاة لأى من الجرائم السابقة على الفتاة المجني عليها الذهاب لقسم الشرطة التابع لمكان حدوث الواقعة ولكن عليها أولا أن تحاولا لأمساك بالجانى عن طريق محاولة الاستغاثة بالمارة أو من الموجودين لحظة وقوع الفعل لأن أمساك الفاعل ووجود شهود للواقعة سيكون له أبلغ الأثر فى اثبات الأتهام عليه خاصة أن هذا الشخص قد يفر من مكان الواقعة ويهرب بفعلته مستغلا عدم معرفة أحد (١١)

ويتجلى ذلك بوضوح عند دخول الفتاة لقسم الشرطة فتجد نفسها وسط عدد من الضباط وأمناء الشرطة منوطين بتحرير المحاضر فتقول لأحد الضباط أريد عمل محضر ضد شخص ما قام بالتحرش بي بالطريق

العام فيبدأ يقول لها الأتي :-

أين هذا الشخص ؟

هل أمسكت به أم لا ؟

هل عندك شهود كانوا متواجدين أثناء الواقعة وشاهدوا ماحدث بالتفصيل ؟

قبل أن تبدأ الفتاة بالإجابة يقوم الضابط بتحويلها إلى أمين شرطة من الموجودين بالقسم نظرا لانشغاله بمحضر أخر فيبدا أمين الشرطة بتوجيه سؤاله للفتاة كتالى ؟

معك إثبات شخصية ؟
مبتدا بدباجة مقدمة المحضر بعد تدوين اسم القسم ثم اسمة (محرر المحضر) واثبات الساعة والنزول في وسط السطر ليثبت فتح المحضر في ساعتة وتاريخة حيث حضرت فلانة تتضرر من تصرف فلان الفلانى لقيامة ..... وبمناسبة تواجدها امامنا شرعنا في سؤالها بالاتى ويبدا في تفريغ البيانات التالية الاسم ، السن ، المهنة ، محل الاقامة تحديدا وعق الانتهاء يبدا في توجيهه الاسئلة التالية
س ما تفصيلات شكواك او بلاغك؟
س متى واين حدث ذلك؟
س وما مناسبة تواجدك بالمكان والزمان سالف الذكر؟
س وما هى الافعال او التصرفات او الالفاظ التى وقعت من المشكوا في حقة تحديدا؟
س وما هو الضرر الواقع عليكى؟
س وما هو الغرض من بلاغك ؟
س هل يوجد خلافات سابقة بينك وبين المشكوا في حقة ؟
س ما اسم المشكوا في حقة ومحل اقامتة تحديدا؟
س هل لديكى اقوال اخرى ؟ ثم ينهى المحضر مثبتا الاتى
اقفل المحضر عقب ماتقدم وتوقع من.....
الحالة الأولى:
فى حالة الإمساك بالمتحرش(١١)
عند الإمساك بالشخص المتحرش سواء من الفتاة أو من قبل الناس الذين حضروا الواقعة ويتم فتح المحضر ويتم اثبات نفس البيانات ويقسم المحضر على ثلاث مراحل كتالى (١١)
المرحلة الاولى مرحلة سؤال الفتاة (المجنى عليها)
المرحلة الثانية مرحلة سؤال المشكوا في حقة (المتحرش)
المرحلة الثالثة مرحلة سؤال شهود عيان الواقعة الموجودين اخذ أقوال الشهود العيان لإثبات صحة قول الفتاة لواقعة التحرش بها ويوجه إليهم الأسئلة الآتية
(الاسم-السن- المهنة-محل الإقامة)
س ما صلتك بالمجني عليها والمشكوا في حقة ؟
س استشهد بك الشاكية فعلاما تشهد ؟
اين ومتى حدث ذلك ؟
س وما مناسبة تواجدك بالمكان والزمان سالف الذكر ؟
وما هى الافعال التى اتاها المشكوا في حقة ؟
س ما قولك وقد انكر المشكوا فى حقة .....؟

هل لديك خلافات سابقة مع طرفى المحضر ؟
س هل اجبرك شخصا معين بذاتة او صفتة على الشهادة ؟
س انت مسئول عن اقوالك ؟
هل لديك اقوال اخرى ؟

ثم العرض على النيابة العامة للتصرف يقيد المحضر برقم أحوال لحين عرضه على النيابة العامة التي تقوم بالتصرف فيه وقيده بالقيد المناسب للواقعة بعد انتهاء التحقيق جنحة، جناية، تحويل المجني عليها والجاني والشهود للنيابة للتحقيق مع كل منهم وسماع شهادة الشهود والقرارات التي تصدر من النيابة العامة عقب تحرير المحضر تامر بقيد الاوراق برقم إداري وطلب تحريات المباحث بشان ظروف وملابسات الواقعة التحفظ على الكاميرات الموجودة بمحل الواقعة ان وجدت وفى الحالة الاولى تفريغ محتواها بالتحقيقات احالة المجنى عليها لمصلحة الطب الشرعى لتوقيع الكشف الطبى اذ نتج عن فعل المتحرش ثمة اصاب التصرفات التي تصدر من النيابة العامة عقب الانتهاء من التحقيقات .

التصرف الاول : قيد الاوراق ضد مجهول لعدم معرفة الفاعل والامر بالحفظ المؤقت
التصرف الثانى : حفظ الاوراق لعدم توافر الأدلة الكافية للاتهام
التصرف الثالث : احالة الدعوى الجنائية للمحكمة المختصة حسب قيد ووصف الفعل الاجرامى (جناية او جنحة) كتالى (١١)

القيد والوصف الخاصة بجريمة التحرش الجنسي:-

قيد الاوراق جناية اذ كان فعل المتحرش مما ينطبق علية الافعال المنصوص عليها بالماده من قانون العقوبات والتى قررت كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع فى ذلك

يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات واذا كان عمر من وقعت علية الجريمة المذكورة المذكوره لم يبلغ ست عشرة سنه كامله أو كان مرتكبها ممن نص عنهم فى الفقره الثانية من الماده يجوز رفع مدة العقوبه إلى الحد الأقصى المقرر للأشغال الشاقة المؤقتة وأذا اجتمع هذان الشرطان معا يحكم بالأشغال الشاقة المؤبده

(ب) قيد الاوراق جنحة اذ كان فعل المتحرش مما ينطبق علية الافعال المنصوص عليها الماده من قانون العقوبات والتى قررت كل من فعل علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس

مدة لا تزيد على سنه أو غرامه لا تتجاوز ٣٠٠ جنية مصرى.

وكذلك نص الماده من قانون العقوبات والتى قررت يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة امرا مخلا بالحياء ولو فى غير علانية .

نص الماده مكرر من قانون العقوبات المعدله بالقانون والتى قررت يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامه لا تقل عن مائتى جنية ولا تزيد على ألف جنية أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل فى طريق عام أو مكان مطروق ويسرى حكم الفقرة السابقة إذا كان خدش حياء الأنثى قد وقع عن طريق التليفون فأذا عاد الجانى إلى أرتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين مرة أخرى فى خلال سنة من تاريخ الحكم عليه فى الجريمه الأولى تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين (١١)

كيف نواجه التحرش الجنسي : -

هناك العديد من الاراء لمواجهة تلك الجرائم فلم يتفق الباحثين على طرق معينة

الراى الاول :المواجهة

وفيها تواجه المتحرش بهذا الشخص الذي يريد التحرش بها اما بنظرة حازمة ومهددة أو بكلمة رادعة ومقتضيه ، أو تقوم بتغيير مكانها ووضعها ، أو بتهديده وتحذيره بشكل مباشر ، أو بالاستغاثة وطلب المساعدة ممن حولها ، أو بضربة في بعض الاحيان وتحتاج هذه الاستراتيجية لذكاء وحسن تقدير من الضحية وليس هناك سيناريو واحد يصلح لكل المواقف أو الظروف ، وهناك طرق قد تبدو ظريفة في المواجهة تستخدمها بعض الفتيات مثلا في وسائل المواصلات فبعضهن يستخدمن دبوس ضد من يحاول الاحتكاك بهن وهي وسيلة دفاع صامتة وقد تكون مؤثرة ورادعة أو بعضهم يتعلمن وسائل الدفاع عن النفس مثل الكاراتيه والتايكوندو والكنغفو لتتمكن من الدفاع عن نفسها دون الحاجة للمساعدة الخارجية خاصة حين تضعف السلطات الامنية أو تتغيب أو تنشغل بحماية أولي الأمر عن حماية الشعب أو تضعف التخوف والمروءة في المجتمع ويعيب استراتيجية المواجهة أنها ربما تحدث ضجة أو فضيحة لا تحبذها المرأة أو الفتاة في مجتمعاتنا المحافظة(٣)

ويؤخذ على هذا الراى انة يحرض على العنف وقد ينبى بوقوع ضحية المتحرش تحت طائلة القانون لاتخاذها سلوك عدوانى وانتقامى حيال المتحرش

الراى الثانى : التقدم بشكوي

أي أن الضحية عليها أن تتبني سياسة اذا تعرضت للتحرش فيجب عليها أن تقوم بشكوي للجهات المختصة دون خوف

الراى الثالث : بناء رأي عام مساند : -

أي علي الفتاة طلب مشورة لمن تثق بهم من حولها لمساندتها وحل هذه المشكلة

- العمل علي فهم وتحليل مشكلة التحرش الجنسي في مصر من حيث مدي انتشارها واسبابها وكيفية مواجهتها

محاولة الانتقال قدر الامكان الي اماكن امانا بعيدا عن المتحرش سواء كانت في وسيلة المواصلات فلابد من النزول أو البعد أي تغيير المكان بقدر الامكان بعيدا عن المتحرش ، واذا كان في مكان مغلق فيجب الانتقال في اسرع وقت الي مكان مفتوح ، اما اذا كان الابتعاد عن المتحرش غير متاح فيجب أن يواجة بنظرة حازمة وغاضبة ورافضة ومؤكدة والردود عليه بكلمات قليلة ومحدودة دون الدخول في نقاش معه وعدم فتح أي مجال للمناقشة وعدم الاجابة علي أي أسئلة موجهة وغالبا ما يكون المتحرش جبانا ، فذلك يتراجع عند أول بادره رفض أو تهديد ،ويجب عدم اظهار الخوف له ، وعدم الذهاب الي اماكن غريبة ، وعدم التمشي في اماكن معزولة ، وعدم الرجوع للبيت في اوقات متأخرة ، والالتزام بالزي المحتشم ويجب أن ينتبه المجتمع أن يقي ابنائه وبناته من خطر التحرش والحد من المواد الاعلامية والاعلانية المثيرة للغرائز ، ويحتاج المجتمع أن ينمي في ابنائه ضوابط الضمير والضوابط الاجتماعية والضوابط القانونية للحفاظ علي التوازن الصحي بين الدوافع والضوابط (٦)

الراى الرابع : تفعيل الدور الأسرى

- علي الاسرة ان تنشأ اولادهن علي الدين فيعرض الحلال والحرام ويميزون بينهم، ومساعدة الأبناء علي الثقة بالنفس وأن لا يشعرون بالضعف امام عادات العربيين وثقافتهم بصفة عامة وأن لا يخفن أن يصف البعض سلوكهن بالتخلف والرجعية أو بغير هذا من الصفات التي يعتمد الغربيين علي المجتمعات الاخري (٣)
- علي الاسرة التصرف بحزر والحفاظ علي هدوء الاعصاب اذا تعرض احد افرادها للتحرش فالذي تعرض للتحرش يحتاج الي الامان والهدوء والدعم
- عدم استسلام الاهل لتأنيب الذات واللوم مما ينسيهم من هو المعتدي الحقيقي الذي يجب ان ينال عقوبته
- عدم القاء كافة المسئولية علي المتحرش به
- الحفاظ علي الهدوء النفسي وذلك بتوفير الامان فاذا لم يستطيع الاهل العمل مع ابنائهم الضحية ، عليهم أن يطلبوا منه اشراك احد من الخارج مرشدة مثلا مع التأكيد أن الخبر لن يتجاوز الي بقية افراد العائلة وأن المعتدي ينال جزاءه المناسب وذلك لاشباع حاجة المعتدي عليها الي المن والاخذ بحقه تصديق المعتدي عليه قد لا يقول كل شئ ليس لأنه يكذب بل لأنه خائف فكلما كانت الثقة قوية يكون الشخص أدق في وصفه للحادث (٩)
- تعليم الابناء كيفية التوجيه الي اشخاصا اخرون باستطاعتهم المساعدة

- عدم اتهام الابناء بأنهم اصحاب المسئولية الكاملة فليس وحدهم هم المخطئون
- دمج الابناء في مهارات شخصية مثل (حلقات تحفيظ القران ـ المواظبة على القداسات والصلاة دورات تدريبية
- اخضاع المجنى علية الذي تم الاعتداء عليها للعلاج التأهيلي وتقوية الجانب الديني والروحي لديها وتعزيزه ومساعدتها علي تقبل وضعها وتقبل ايضا المجتمع لها حتي لا تنتهي حياتها بهذه الطريقة ،
- التوسع ايضا في برامج التوعية للشياب وتشجيعهم علي الزواج وتقوية الجوانب الدينية والاخلاقية لديهم الي جانب معالجة الاثار المترتبة علي التحرش للفتيات او الاطفال ،
- وتوعية الفتاة بحقها الشعري والديني والاجتماعي وان لا تفرط في هذا الحق مهما تعرضت لتهديدات ، وأن لا تخاف وتدافع عن نفسها وتقوم بالابلاغ عند تعرضها للجريمة وعدم اعطاء الأولاد داخل الأسرة السلطة الزائدة
- يجب علينا أن نعالج المتحرش اولا قبل أن تعرضه للعقوبة لأننا اذا عقبناه سيظل يواجه التحرش لان العامل النفسي سيظل يمارس دوره بالنسبة له والصواب هو أن يعالج نفسيا من هذه العقدة
- الفصل بين الجنسين فى المؤسسات التعليمية لكي لا يتعرض أحد للتحرش والتفوق دراسيا وعدم الاشتغال(٨)

النتائج.

١- اهتمت الدراسة بتوضيح عقوبة التحرش فى القانون المصرى وماهى الاجراءات
٢- اهتمت الدراسة بتوضيح ان هناك علاقة بين انتشار ظاهرة التحرش وبين صمت من تحرش بهم
٣- كشفت الدراسة أن هناك علاقة بين التحرش وعدم وجود أمن وكاميرات مراقبة في الأماكن العامة
٤- كشفت الدراسة أن هناك علاقة بين التحرش وبين ضعف الوازع الديني والاقتصادي
٥- أوضحت الدراسة أن هناك علاقة بين التحرش والاختلاط في الأماكن العامة
٦- أثبتت الدراسة لو ان هناك تصدي فوري للمتحرش قلت نسبة التحرش
٧- أثبتت الدراسة أن هناك دور للأسرة في التصدي لظاهرة التحرش

٨- أكدت الدراسة على اهمية مواجهة المتحرش وكيفية مواجهته .

التوصيات :

تؤكد العديد من الدراسات والابحاث التى اجراها الباحثين والمتخصصين والمعنين بالامر على اهمية ايجاد حلولا لمشكلة التحرش الجنسى في مصر ولكننا نؤكد على اهمية ما يلى للحد من هذه الظاهرة وليست القضاء عليها ومنها

١- مراجعة القوانين والتشريعات التى تناولت العنف ضد النساء. من أجل تحديد تلك التي تعزز العنف ضد النساء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة،

٢- إنشاء وحدات متخصصة في مراكز الشرطة لاستقبال والتحقيق في حالات التحرش الجنسى والاعتداء الجنسي و مزودة بالموظفين المدربين

٣ – استحداث دوائر قانونية بساحات المحاكم يكون دورها الفصل فى تلك الجرائم على ان تنظر فى جلسات سرية او خاصة

٤- زيادة المراقبة الأمنية في الشوارع ووسائل المواصلات والمؤسسات التعليمية، وغيرها واتخاذ الخطوات العملية للحد من العنف المجتمعي،

-٥-رفع الوعي بالعنف ضد النساء في صفوف صانعي السياسات والفاعلين في مجال القانون.

٦ – مراجعة المواد التعليمية فى المدارس سواء بالحذف او الاضافة والتى من شانها ازالة الموروثات الخاطئة بالنظرة المتدنية والمريضة للمرأة وطبيعتها اطلاق فكرة اعتبار الانثى هى الام والاخت والزوجة

٧- رفع وعي الجنسين واثقالهم بتعاليم الدين حول واجبات الأهل تجاه أبنائهم فيما يتعلق بتأمين رفاهيتهم على المستوى الجسدي، والنفسي، والديني، والثقافي من أجل النهوض بحياتهم المستقبلية.

٨- فرض الرقابة على جميع دور العبادة والقائمين عليها لمراجعة المواد والنصوص ووضع التفسير الصحيح كذلك لتشجع تعاليم الاديان ، والمعاملة الحسنة، لتنشئتهم أطفالهم، دون تمييز بين الذكور والإناث

٩- اتاحة الفرصة للمجلس القومي للمرأة بحق مراجعة النصوص والتشريعات التى تتعلق بتلك الجرائم من خلال المبادرة بإقناع الجهات الرسمية الحكومية بالاضافة او الحذف او استحداث القانون من أجل حماية النساء من التحرش الجنسى

١٠-. تخصيص التمويل لمناهضة العنف ضد النساء. يتعين أن تتحمل الدولة بكل مؤسساتها المعنية بالأمر دورها في حماية النساء من العنف من خلال توفير الموارد اللازمة، وتحديد المخصصات من ميزانية الدولة لوضع آليات مناهضة العنف ضد النساء محل التنفيذ.

المصادر والمراجع

١- فرخندة حسن ـ دراسة العنف ضد المرأة في مصر ـ المجلس القومي للمرأة ـ إبريل ٢٠٠
٢- رندة يوسف وأخرون ـ العنف ضد المرأة في محافظة أسيوط (دراسة) ـ كلية الزراعة جامعة أسيوط (قسم المجتمع الريفي) ـ ٢٠١٥ [٢].
٣- عبير خالد أحمد وأخريات ـ محددات العنف الزوجي ضد المرأة في مصر ـ مكتبة اليونيسيف في مصر ـ ٢٠١٨ [١]..
٤- مخلص فوزي علي الخولي ـ العنف ضد المرأة وأثره في الأسرة الريفية ـ رسالة دكتوراه ـ جامعة بنها ـ كلية الآداب (قسم اجتماع) ـ ٢٠١٧م [٢]
٥- دراسة هيئة الأمم المتحدة للمرأة الخاصة بالتحرش الجنسي في مصر " دراسة طرق واساليب القضاء على التحرش الجنسي في مصر" متاحة الآن للتحميل المباشر من على موقع الأمم المتحدة في مصر الدراسة هي احدث بحث علمي مبني على احصائيات وعمل ميداني وتمت بمجهود مشترك بين هيئة الأمم المتحدة للمرأة، معهد التخطيط القومي والمركز الديموجرافي بالقاهرة تحت مظلة مشروع "مدن امنة" http://www.un.org.eg/arabic/Publications.aspx?
٦- محمد على الاساءة الى المراة ص ١٥ -مكتبة انجلو – القاهرة ٢٠٠٣
٧- احمد زيدان واخرون –العنف ضد المراة دراسة ميدانية حول العنف الجسدى والجنسى ص ٢١٣ دار الفجر – الاسكن – مركز دارسات وبحوث الاجتماعية القاهرة ٢٠٠٢ صدر ٢٠٠٨
٨- أحمد عبادة ،مديحة، كاظم ابو الدوح ، خالدالطوخى ،هند معوض محروس ، ياسمين مقترح ورقة حول مكافحة التحرش الجنسي في مصر ص١ - مركز الساسيات العامة مصر ٢٠١٤
٩- ابو زيد شحاته العنف ضد المرأة دراسة ميدانية حول العنف الجسدي والجنسي دار الفجر ، الاسكندرية ، ص ٢١٣
١٠- رشدي العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته مرجع سابق، ص قانون العقوبات ،
١١- كتاب الوسيط فى جريمة التحرش الجنسى وجرائم الفعل الفاضح فى الطريق العلنى والغير علنى فى ضوء قانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٤- طبعة ٢٠١٥ - المستشار ابراهيم عبد الخالق رئيس محكمة سابقا –شكة ال طلال للنشر والتوزيع.